

اليوم: الإثنين
التاريخ: ١٤٤٦/٦/٢٩ هـ
الموافق: ٢٠٢٤/١٢/٣٠ م

بسم الله الرحمن الرحيم



الطهارة .. فتوى

(النقاء بين الدمين) فتوى رقم (٥٨٤٣)

سائل يقول:

امرأة جاءت عندها الدورة ولكن بشكل متقطع تارة ينزل منها الدم وتارة لا ينزل فهل في الوقت الذي لا ينزل منها تجب عليها الصلاة؟

الجواب:

إذا حصل لها الطهر الواضح فإنها تغتسل وتصلي على الأرجح، لأن المرأة مطالبة بالصلاة في حالة الطهر فإذا رجع الدم تركت الصلاة ويكون الحيض قد رجع لها، وهذا ما يسمى بالنقاء بين الدمين.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن محمد بن عثمان البغدادي

www.mq



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590